بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224943

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-224943

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-138602) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة قامت باستيراد شحنة منتجات أحذية وملابس عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) والشحنة تخص علامة تجارية لماركة (...)، وتم حجز هذه الشحنة من قبل الهيئة العامة للجمارك – سابقاً - بدعوى اشتباه في كونها مغشوشة ومقلدة لعلامة تجارية أخرى هي (...) وتم أخذ عينات من الشحنة لفرع وزارة التجارة والاستثمار بمحافظة جدة بناء على خطاب من جمرك ميناء جدة الإسلامي، وقد وردت الإفادة من وزارة التجارة أن الشحنة مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وعليه قامت الهيئة العامة للجمارك برفع دعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة التي أصدرت قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وفسح الشحنة، وعليه أصدرت الجمارك مذكرة إخراج المحجوزات من الجمارك في تاريخ 1441/12/08هـ بعد سنة كاملة من صدور قرار فسح الشحنة المحجوزة وبعد مرور أربع سنوات من وصول الشحنة إلى المملكة، وبالتالي فإن خلط الهيئة العامة للجمارك بين علامتين تجاريتين

شهيرتين دون وجود مبرر لذلك أدى لحجز الشحنة لأكثر من أربع سنوات وترتب على ذلك خسارة الشحنة كاملة لأن نوعية المنتجات (أحذية وملابس) يعتمد تسعيرها وتسويقها في السوق على موسم وسنة الصنع ولا تستطيع الشركة بيعها في السوق حتى بأقل الأسعار، وعليه قامت الشركة برفع الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض للمطالبة بالتعويض عن قيمة الشحنة بمبلغ قدره (364,600) ريال، والتعويض عن قيمة الشحن بمبلغ قدره (82,201) ريال، والتعويض عن رسوم الأرضية التي بلغت (44,100) ريال، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص الولائي على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن موكلته أقامت القضية رقم (115) سابقاً ضد (المستأنف ضدها) أمام المحاكم الإدارية في عام 1443هـ، والتي تتلخص في ذات موضوع هذه الدعوى، واعترضت المستأنف ضدها حينها على اختصاص المحكمة الإدارية، وقدمت في مذكراتها ومنها المذكرة المؤرخة في 1443/01/25هـ والأخرى المقدمة في مرحلة الاستئناف بتاريخ 1443/07/05هـ، وتمسكت فيها بأن الاختصاص هو للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، حتى أيدت المحكمة الإدارية ادعاء المستأنف ضدها وأصدرت فيها حكم نهائي بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/10/11م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب الشركة المستأنفة (التعويض عن قيمة الشحنة والتعويض عن قيمة الشحن)، فإنه لما كان المتقرر نظاماً خروج هذين الطلبين عن الاختصاص الولائي للجان الجمركية بموجب المادة (13/ج) من نظام ديوان المظالم التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة تأييد ما قضى به القرار الابتدائي من عدم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224943

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-224943

اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر طلبي التعويض عن قيمة الشحنة والتعويض عن قيمة الشحن، وفيما يتعلق بطلب وكيل الشركة (التعويض عن رسوم الأرضية)، وحيث جاءت المادة (2/3/هـ) من قواعد عمل اللجـــان الزكويـــة والضريبية والجمركية بالنص على اختصاص اللجان الجمركية بنظر الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفـض طلبات الاسترداد، الأمر الذي يتبين معه صحة انعقاد الاختصاص الولائي للجان الجمركية في المطالبة بالتعويض عن رسوم الأرضيات، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم تأييد ما قضى به القرار الابتدائي فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن رسوم الأرضيات وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر في هذا الطلب، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقم (CFR-2023-138602) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تأييد ما قضى به القرار الابتدائي فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن قيمة الشحنة وقيمة الشحن لعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائيًا.

2-عدم تأييد ما قضـى به القرار الابتدائي فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن رسـوم الأرضـيات، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية للنظر فيه، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-224943

الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-224943

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.